



إدارة الامتحانات والاختبارات
قسم الامتحانات العامة

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢١

المبحث : التربية الإسلامية
الفرع: الفروع الأكاديمية والمهنية كافة
اسم الطالب:
رقم المبحث: 204
رقم النموذج: (١)
وثيقة محمية/محدود)
مدة الامتحان: ٣٠ د
اليوم والتاريخ: الخميس ٢٠٢١/٦/٢٤
رقم الجلوس:

- اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلّل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً بأن عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٦).
- ١- واجب المسلم تجاه القرآن الكريم الذي يدل عليه قول الله تعالى: "فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى":
أ) العمل بما جاء فيه من أحكام وتوجيهات
ب) حفظه وتعليمه للناس
ج) الاستماع لتلاوته والإنصات له بتدبر وخشوع
د) تعظيمه والتأدب معه
- ٢- من مظاهر تعظيم القرآن الكريم:
أ) الاستماع لتلاوته
ب) حفظه وتعليمه
ج) ألا يمسه إلا من كان طاهراً
د) الاتعاظ بقصصه وأمثاله
- ٣- من التوجيهات الاجتماعية في وصايا لقمان لابنه "الافتداء بالصالحين"، وذلك في قول الله تعالى:
أ) "وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ"
ب) "وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا"
ج) "وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ"
د) "وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ"
- ٤- قال الله تعالى في سورة لقمان: "يَا بُنَيَّ إِنِّي إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي سَمَاءٍ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ". التوجيه الذي تضمنته الآية الكريمة من التوجيهات التي تقوم سلوك الفرد وتجعله حريصاً على طاعة الله تعالى، هو:
أ) حسن مخاطبة الناس
ب) ذم التكبر
ج) استشعار مراقبة الله تعالى
د) الاعتدال والتوسط
- ٥- من صور ترتيب الأعمال وفق الأهمية لتحديد الأولويات في ما يأتي:
أ) تقديم الطعام على الصلاة إذا حضر وقت الصلاة
ب) تقديم فهم أركان الإيمان على سائر الأعمال
ج) تقديم العمل الدائم المستمر على العمل المنقطع
د) تقديم الصلاة قبل خروج وقتها على زيارة المريض
- ٦- المهارة اللازمة لتنظيم الأولويات في قول الله تعالى: "بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ"، هي:
أ) معرفة القدرات والإمكانات الخاصة
ب) تحديد الأهداف والغايات من الأعمال
ج) فهم طبيعة الأعمال
د) تصنيف الأعمال وفق اعتبارات خاصة
- ٧- من علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم أنها مبيّنة ومفصلة لما جاء في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك قول النبي ﷺ:
أ) "وكونوا عباد الله إخواناً"
ب) "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"
ج) "صلّوا كما رأيتموني أصلي"
د) "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما"

الصفحة الثانية

٨- التغير في السنن الاجتماعية من الأمثلة على علامات الساعة:

- (أ) الصغرى التي وقعت زمن النبي ﷺ
(ب) الصغرى التي وقعت بعد وفاة النبي ﷺ
(ج) الكبرى التي وقعت زمن النبي ﷺ
(د) الكبرى التي وقعت بعد وفاة النبي ﷺ
- ٩- في قول الله تعالى: "وَأَنَّهُ لَعَلَّمُ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ" دلالة على إحدى علامات الساعة الكبرى، هي:

- (أ) ظهور الدجال (ب) طلوع الشمس من مغربها (ج) ظهور يأجوج ومأجوج (د) نزول عيسى عليه السلام
- ١٠- من أحداث اليوم الآخر الذي تتشقق فيه السماء وتتناثر النجوم:
- (أ) النفخة الأولى (ب) النفخة الثانية (ج) الحشر (د) العرض
- ١١- يلجأ الناس إلى نبيِّنا محمد ﷺ يوم القيامة طلباً لشفاعته، وذلك لبدء:
- (أ) العرض (ب) المرور فوق الصراط (ج) الحشر (د) الحساب
- ١٢- معنى كلمة (سُلامى) في قول النبي ﷺ: "كُلُّ سُلامى من الناس عليه صدقة":
- (أ) سنوات عمر الإنسان (ب) أجهزة جسم الإنسان (ج) مفاصل الإنسان (د) ذنوب الإنسان
- ١٣- أكد الحديث الشريف "كُلُّ سُلامى" على أهمية التكافل بين الناس، ونص الحديث الشريف الذي يدل على ذلك، قوله ﷺ:

- (أ) "يعدل بين الاثنين صدقة"
(ب) "ويميط الأذى عن الطريق صدقة"
(ج) "وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة"
(د) "ويعين الرجل على دابته، فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة"
- ١٤- أي العبارات الآتية صحيحة، في ما يتعلق بصلاة الجمعة:
- (أ) يُكره البيع والشراء إذا نودي للصلاة
(ب) تجب على كل مسلم ذكر أو أنثى
(ج) تُصلّى ركعتين في المسجد أو في المنزل (د) لا يصح أدائها قبل زوال الشمس
- ١٥- يستحب للإمام في ركعتي صلاة الجمعة أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة:
- (أ) الأعلى وفي الثانية سورة الفتح
(ب) الغاشية وفي الثانية سورة الأعلى
(ج) الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية
(د) الفتح وفي الثانية سورة الأعلى

- ١٦- الالتزام بأداب الطعام والشراب يعدّ من التحسينيات:
- (أ) المباحة (ب) المندوبة (ج) الواجبة (د) المكروهة
- ١٧- من الأمثلة على الحاجيات التي شرّعت لحفظ النفس:
- (أ) إباحة التخدير للعلاج
(ب) تحريم قتل النفس
(ج) تحريم شتم الآخرين
(د) مشروعية الزواج

يتبع الصفحة الثالثة

الصفحة الثالثة

١٨- من الأسس التي قامت عليها حقوق الإنسان في الإسلام:

- (أ) الحقوق الاجتماعية
(ب) العدل في الحقوق والواجبات
(ج) حرية الرأي والفكر
(د) الحقوق الشخصية

١٩- المفهوم الذي يشير إلى " المصالح والميزات التي أتبنتها الشريعة الإسلامية للإنسان وألزمت الآخرين باحترامها والسعي لتحقيقها"، هو مفهوم:

- (أ) حقوق الإنسان
(ب) الضروريات
(ج) مقاصد الشريعة
(د) الأولويات

٢٠- الصحابيَّان الجليلان اللذان استثمر النبي ﷺ موهبتهما فأرسلهما قاضيين إلى اليمن، هما:

(أ) معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما

(ب) أبو موسى الأشعري وحسان بن ثابت رضي الله عنهما

(ج) مصعب بن عمير ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما

(د) مصعب بن عمير وحسان بن ثابت رضي الله عنهما

٢١- القيمة الإيمانية التي يدل عليها قول الله تعالى: "إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا" هي:

- (أ) الأمانة والإحسان
(ب) السعي وبذل الجهد
(ج) الثقة والتوكل على الله تعالى
(د) الصبر والاحتساب

٢٢- المهارة التي توازن بين الأهداف والواجبات هي:

- (أ) القيادة
(ب) التخطيط
(ج) التواصل
(د) إدارة الوقت

٢٣- من عوامل قوة الأمة الإسلامية؛ الالتزام بأحكام الإسلام مع الثبات والاستمرار عليها، دل على ذلك قول الله تعالى:

(أ) ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

(ب) ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾

(ج) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

(د) ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

٢٤- نص الوثيقة الذي يدل على واجب مشاركة أفراد المجتمع جميعهم في المحافظة على أمن المجتمع، هو:

(أ) "وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم"

(ب) "وأن بينهم النصر على من حارب أهل الوثيقة"

(ج) "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"

(د) "وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن"

٢٥- "الاحتلال الأجنبي لبلاد المسلمين والسيطرة على شعوبها وبث الفرقة بينهم ليسهل مواجهتهم والتغلب عليهم" يُعدُّ

مظهراً من مظاهر الهيمنة:

- (أ) الاقتصادية والسياسية
(ب) الفكرية والثقافية
(ج) العسكرية والسياسية
(د) السياسية والثقافية

٢٦- يعدّ الانتماء من حاجات الإنسان:

- (أ) السياسية
(ب) الاجتماعية
(ج) الدينية
(د) الاقتصادية

يتبع الصفحة الرابعة

الصفحة الرابعة

٢٧- الحكم الخاص الصادر عن المفتي بشأن مسألة معينة، هو:

- (أ) المفتي به (ب) الاستفتاء (ج) المستفتى عنه (د) المستفتي
- ٢٨- سبب الوضع في حديث: "إِذَا بَكَى الْيَتِيمَ وَقَعَتْ دُمُوعُهُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيَقُولُ مَنْ أَبْكَى هَذَا الْيَتِيمَ الَّذِي وَارَيْتُ وَالَّذِي تَحْتَ الثَّرَى وَمَنْ أَسَكَّتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ"، هو:

- (أ) التعصب المذهبي (ب) العداء للإسلام (ج) الترغيب والترهيب (د) تشويه صورة الإسلام
- ٢٩- الذنوب الصغيرة يزداد إثمها إذا فرح المذنب بها وتفاخر بفعلها، والدليل على ذلك قوله ﷺ:
- (أ) "إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ" (ب) "كُلُّ أُمَّتِي مُعَاْفَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ" (ج) "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ" (د) "وَأَنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ"
- ٣٠- "محَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ" هي الذنوب التي:

- (أ) توجب الحد في الدنيا، أو الوعيد في الآخرة (ب) يقترن بها الوعيد الشديد (ج) لا توجب الحد في الدنيا، أو الوعيد في الآخرة (د) توجب اللعن من الله لمرتكبها
- ٣١- من وسائل مواجهة التكفير في المجتمعات:
- (أ) تتبع آراء الآخرين بلا تمحيص (ب) نفي الإيمان عن من يُكْفَرُ الناس (ج) عدم تقبل الرأي الآخر (د) عدم الخوض في نوايا الناس

- ٣٢- يؤدي تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع إلى محاربة العنف المجتمعي من خلال:
- (أ) تعزيز التواصل الاجتماعي بينهم (ب) تحقيق العدالة الاجتماعية (ج) تقدير المبدعين والناجحين (د) تعميق معاني الإيمان

٣٣- من الأمثلة على العنف المادي الذي نهى عنه الإسلام:

- (أ) تحقير آراء الآخرين (ب) تخريب الممتلكات (ج) الاستهزاء بالناس (د) السب والشتم
- ٣٤- الآية الكريمة التي تناولت موقف الأخ المعتدى عليه من عدوان أخيه في قصة ابني آدم، هي:
- (أ) ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

(ب) ﴿ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَ أَخِي ﴾

(ج) ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ ﴾

(د) ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ ﴾

٣٥- معنى كلمة: ﴿ سَوْءَ ﴾ في قول الله تعالى: ﴿ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِي ﴾، هو:

- (أ) مَعْصِيَة (ب) عَوْرَة (ج) قُرْبَان (د) جُنَّة

٣٦- من أهداف الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية للإغاثة والتنمية والتعاون العربي والإسلامي:

- (أ) السعي إلى التقريب بين المذاهب (ب) الاهتمام بالعمل التطوعي (ج) النقاء العلماء وتعارفهم (د) توضيح صورة الإسلام الحقيقية

الصفحة الخامسة

٣٧- يدعو الإسلام إلى التوازن والاعتدال، ودليل ذلك قول الله تعالى:

- (أ) ﴿... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾
 (ب) ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾
 (ج) ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
 (د) ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾

٣٨- من واجبات المرأة في الإسلام:

- (أ) الحضانة وإرضاع الطفل
 (ب) حُسن اختيار الزوج
 (ج) المحافظة على مال زوجها
 (د) المشاركة في النفقة

٣٩- أحد الحقوق الخاصة بالمرأة في الإسلام ورد في قول الله تعالى:

- (أ) ﴿وَاللِّسَاءُ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
 (ب) ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾
 (ج) ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾
 (د) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَّيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
 ٤٠- من الحالات التي لا تجب فيها العدة على المرأة:

- (أ) وفاة الزوج قبل الدخول
 (ب) الطلاق قبل الدخول
 (ج) فسخ عقد الزواج بعد الدخول
 (د) وفاة الزوج بعد الدخول
 ٤١- الحُكم الشرعي لخطبة المرأة المَعْتَدَة من الطلاق خلال عدتها:

- (أ) التحريم (ب) الكراهة (ج) الإباحة (د) الوجوب
 ٤٢- إذا طَلَّقَ رجل زوجته طَلَقَةً أُولَى، وانتهت عدتها دون أن يرجعها، فإن هذا الطلاق يعدُّ:
 (أ) طلاقاً رجعيّاً
 (ب) طلاقاً بائناً بينونة صغرى
 (ج) طلاقاً بائناً بينونة كبرى
 (د) فسحاً لعقد الزواج
 ٤٣- في قول الله تعالى: "وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" أدب من آداب ما بعد الطلاق، هو:

- (أ) الحضانة
 (ب) إعطاء الأطفال حقوقهم
 (ج) حُسن المعاملة
 (د) عدم إفشاء الأسرار الزوجية

٤٤- أي حالات التفريق الآتية تَرِثُ فيها المرأة زوجها إذا مات خلال عدتها:

- (أ) إذا فرق القاضي بين الزوجين بسبب العيوب
 (ب) إذا حُكِمَ على الزوج حكماً قطعياً بالحبس أكثر من ثلاث سنوات
 (ج) إذا فرق القاضي بين الزوجين بعد الدخول لعدم الإنفاق
 (د) إذا فرق القاضي بين الزوجين بسبب الشقاق، وكانت الإساءة كلها من الزوج

الصفحة السادسة

٤٥- الحكم الشرعي المستتب من قول الله تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"، هو:

- (أ) تحريم الخلع على المرأة إذا كان من غير سبب
- (ب) إباحة أخذ الزوج الفداء من زوجته إذا رغبت بإنهاء الحياة الزوجية
- (ج) إباحة طلب المرأة الخلع من زوجها مقابل أن تردّ عليه ما أخذته من المهر
- (د) تحريم أخذ الزوج الفداء من الزوجة في حالة تقصيره بحقها

٤٦- إحدى حالات التفريق بين الزوجين بحكم القاضي تعدّ فسحاً لعقد الزواج، وهي التفريق بسبب:

- (أ) الشقاق والنزاع
 - (ب) عدم الإنفاق
 - (ج) العيوب
 - (د) ادعاء العجز والإعسار
- ٤٧- في حالة الشقاق وإساءة الزوجة لزوجها وتعدّز الإصلاح، فإن الحكمين يقرران التفريق:

- (أ) مقابل المهر والنفقة يُدفعان للزوجة
 - (ب) مقابل عَوْضٍ في حدود المهر وتوابعه يدفع للزوج
 - (ج) على قِسْمٍ من المهر يدفع للزوجة
 - (د) دون دفع عَوْضٍ من أحد الزوجين للآخر
- ٤٨- الجهاد في حال الاعتداء على بلاد المسلمين واجب، ودليل ذلك قول الله تعالى:
- (أ) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾
 - (ب) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحُّوا فَلا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾
 - (ج) ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾
 - (د) ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾

٤٩- تم إنشاء دار الجند في زمن الخليفة:

- (أ) أبي بكر الصديق ؓ
- (ب) عمر بن الخطاب ؓ
- (ج) عثمان بن عفان ؓ
- (د) علي بن أبي طالب ؓ

٥٠- في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾، تذكير بنصر الله تعالى لنبيه ﷺ في أحداث:

- (أ) تبوك
- (ب) بدر
- (ج) حنين
- (د) الهجرة

﴿ انتهت الأسئلة ﴾